

او السامع اهل للصلوة اما اذا او قضا رخص لو كان التاي للصلوة والسامع بالعلم
يجب على التاي دون السامع ولو كان التاي ليس اهلا للصلوة والسامع بالسكس
لا يجب وسواء كانا اي التاي والسامع قاصدين للتلاوة والسامع او لم يكن كما كانا
والمغلي عليه والمخوف وسواء كانا في الصلاة او خارجا **او كان احدهما في الصلاة والا**
خارجا حتى لو كان التاي في الصلاة والسامع خارجا سجدا ولو كان التاي في خارج الصلاة
والسامع في الصلاة سجدا السامع خارجا واذا تلا الامام اية سجدة سجدا وسجدا لما وسجدة
سواء وسع منه اولا وسواء كان في الجهل والحفاقة الا انه يجب ان لا يقرأ في صلاة الحافضة
اي سجدة فان سمعها برفح الصلاة ثم دخل مع الامام في تلك الركعة بعد سجود الامام لها
لها لم يجب عليه شي وان ادرك الا ما في الركعة الثانية او الثالثة لم يجب عليه ايضا
عند بي يوسف خلافا للمحد وتطير لو ادرك الامام في الركعة الثالثة من الترتيب في الركوع
في رمضان يصير ركعا للقرن حتى لا ياتي بينه الركعة الاخرة **الا مقتدي فالحظ اذا**
لا يجب عليه ولا على امامه ولا على شاره في الصلاة من المقتدين ويجب على كل من كان
صلاته اي صلاة اي صلاة المقتدي اذا تلاها المقتدي في الصلاة خلف الامام وتسمي
المقتدي من يستمع في الصلاة فانه يجب على السامع السجود على الصحيح لان الحجر شئ
بسبب الاقتداء فلا يعدهم وهذا اذا لم يدخل معهم هذا السامع اما اذا دخل سقطت
عنه فوله لا يجب عليه ولا على المبرعين في الصلاة ولا بعد الفراغ منها عندها وقال
يلزمهم بعد الفراغ ان سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة ليس
في الصلاة لانها ليست بصلوة بل هي لانه سمعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة
فيكون ادخالها فيها منه يتبعه وهي وجبة كاملة فلا يتا دي بالمسمى ويجب عليه
ان يسجد وصاحب الصلاة لصحة التلاوة من غير حجر فان سجدها في الصلاة لم يجب
لقصتها بغير انها نافسة لكان النبي كان ما وجبت خارج الصلاة فالاسنان
عن ادائه في الصلاة فيمكن نقصان با دائها في الصلاة وما وجبت بصفة
لا يتا دي بصفة نقصان ولا نفس الصلاة لا يتا دي منها من افعال الصلاة في التلاوة

تفسد وهو قول محمد وهو القياس الاول لقولها وهو اختصاص وهو الاصح ولو قرأ الامام
اية السجدة التي سمعها من لا يجنب في الصلاة قبل فراغها من سجدها في الصلاة واخرها
عنها جميعا ولو قرأ الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعد ما
سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجد لها لانه صار مدركا باه اذ ركعتي قار في النهاية
هذا اذا ادرك الامام في اية تلك الركعة التي تلاها فيها السجدة اما اذا ادرك في الركعة
الثانية لم يصير مدركا للركعة قبلها ولا ما نقلت منها من القرآن والسجدة قبلها ان يسجد لها
خارج الصلاة **وقيل** تميز صلوية فلا يلزم خارج الصلاة واما اذا لم يدخل مع الصلاة
فانه يجب عليه ان يسجد لها لتحقيق السبق في الصلاة وكل سجدة وجبت في الصلاة فكل
يسجد لها في الصلاة فخرج الصلاة لانها صلوية ولها صفة الصلاة فلا يتا دي
بالتا قص قال في النهاية فان قلت تفسد هذا الكلي بقوله قبل هذا وان سمعوا وهم
في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة الى ان قال وسجدها بعد ما فقدت
هذا السجدة في الصلاة فليس سجدها مع هذا يسجد وتا بعد **فالجواب** ان مقتدي هذا
الكلي بان يقال وكل سجدة صلوية واجبة في الصلاة فبعض خارجا بعد ليل لتليل المسئلة
بقولها لانها ليست بصلوية ولكن صاحب الهداية ترك هذا القيد لظهوره ومعنى
قوله لانه من اية الصلاة فلا يتا دي بالتا قص لانها وجبت بتلاوة تعلقها بجزء الصلاة
الارضي ان لو تحك في سجدة التلاوة في الصلاة يستقص طر ترخا فخرجها وكانت في الصلاة اوي
ومن لم يسجد فليس سجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجدها فانه السجدة عن التلاوة وهذا هو
راوية كذا في الصلاة وفي التلاوة يسجد في بعد الفراغ وهذا اذا دخل في الصلاة قبل ان يتبدل المجلس
اذا تبدل لم يخرج سجدة الصلاة عن التلاوة ومن ثم على راوله كتابا الصلاة فلو لم يسجد في الصلاة
حتى تم منها سقطت عن السجدة جميعا وفي رواية التلاوة وصح بروج الصلاة لا يستطون تلا
سجدة في الصلاة فليس سجدها ثم دخل في الصلاة فلا يسجد له ولو خرج السجدة الاولى ولو لم ي

Copyrighted material